

فجرى ما جرى علي لسان النبي ان خروا عنك صاحب اليد فالقول
اي للصبي وان قال النبي العاقلة ان عبد لفلان والذي هو في يده
يدعي انه عبده فهو عبد الذي في يده او صبي لا يصبر عن نفسه
وهي عبد لمن في يده في الميملتين عشرة ابيان من دار
في يده وبينه في يد رجل بخرنق عاقي الساحة فالساحة
نصفان بينهما ادعي كل واحد منهما من المدعيين **ارضاها في يده**
ولا يبيته لهما ولكن لبنا احداهما فيها او يبي احداهما فيها او **خفوا**
فهي في يده كما لو برهن انها في يده كتاب
دعوي النسب ولدت امة مبيعة لاقبل مدعي الحمل اي لاقبل من نسبه
اشهر مذبعت فادعاه **البائع** فهو ابنه **وهي ام ولده**
ويضمخ البيوع ويرد الثمن اي المشتري مطلقا والقياس ان لا
يشبه النسب من البائع اذا لم يصرفه المشتري به اخذ فرفو القفا
ففي **وان ادعاه المشتري معه او بعهده** وانما قيل بهما لانه
لو ادعاه المشتري او لا ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع
بل من المشتري **وكذا ان مات الام** فادعاه البائع ورثه لانه
لا قل من سنت اشهر ثبتت نسب الولد واخذه البائع ويرد الثمن
كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد فقط **بمختلف موطن**
الولد اي ان ولد ثم ادعاه البائع والميملته بحالهما يثبت
نسبه منه **وعتقهما كما هو تنهما** اي عتق الولد والميملته كونه

الولد

الولد والميملته حتى لو حبلت امة في ملك رجل قبلها فولدت
في يد المشتري لا قل من سنت اشهر **لهذا باعها واعتق المشتري**
الام فادعاه البائع فهو ابنه يحكم بحرينه ويرد عليه بحضه
من الثمن عندهما وعند محمد رحمه الله يرد بكل الثمن ولو اعتق
الولد فادعاه البائع فهو عبده لا يبيح له في حق الولد ولا في حق
الام فان **ولدت لاكثر من سنت اشهر من وقت البيع** ولا
قل من سنتين او عاقي تمام السنتين **ردت دعوة البائع**
والان يصرفه المشتري فحنيفة يشترى النسب منه ويبطل
بيع الامه والولد احرا والامه ام ولده **ومن ادعي نسب احد**
القومين ثبتت نسبهما منه والقومان ولدان بين ولا
نهما من سنت اشهر فان ولدت القومين **ثم باع احدهما**
واعتق المشتري ثم ادعي البائع نسب الاخر بطل عتق
المشتري نسبهما منه هذا اذا كان اصل الموقوف في ملك البائع
وان لم يكن في ملكه والميملته بحالها ثبتت نسب المولود بين
منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا ينقص بيعة
لان هذه **دعوة تحرير دعوة استيلاء** **وصبي عن رجل**
فقال الذي عنده اي من هو في يده هو ابن عبدي فلان
القابض ثم قال ذوا اليد هو ابني لم يكونا ابنه ابروان صيدا
فلان ان يكون ابن ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه